

الرقم:  
التاريخ:  
الرفقات:  
الموضوع:



جمعية حفظ النعمة  
بمنطقة عسير  
مسجلة برقم ٧٦

- أمر المستند عليه في الاجتماع: المادة (24) من النظام الأساسي لجمعية حفظ النعمة بعسير.
- تاريخ ووقت الاجتماع: السبت الموافق (25 / 07 / 2020 م) الساعة (00:00) مساءً، عن طريق برنامج زووم.
- كاتب وقائع الاجتماع: أدریس بن عبد الله ظافري
- رئيس الاجتماع: عبد الله بن عبد المحسن الثميري.
- أهداف الاجتماع:

1. عرض منجزات الفترة الماضية.
2. بحث ما استجد في تأجير الدور الأرضي والدور الثاني من مبني الجمعية.
3. نقل كفالة موظف العلاقات العامة والاعلام لكافالة الجمعية.
4. مناقشة وضع الجمعية المالي والبحث عن مشاريع تحقق الاستدامة المالية للجمعية.
5. ما يستجد من أعمال.

وقد تم والله الحمد اتخاذ القرارات التالية:

القرار	ن
تم عرض منجزات الفترة الماضية. <input type="checkbox"/>	1.
تمت موافقة المجلس على تأجير الدور الأرضي لصالح الأستاذة/ نورة آل مفرح، ويتم انتظار رد جمعية ارشاد بخصوص استئجار الدور الثاني. <input type="checkbox"/>	2.
لم تتم الموافقة على نقل كفالة الموظف في الوقت الحالي. <input type="checkbox"/>	3.
- تم تكليف الأستاذ/ عبد العزيز المطوع، والأستاذ/ أحمد محمد الأسمري، والأستاذ/ عبد الرحمن بن طالع، والأستاذ/ عبد الله الفامدي بالتنسيق لزيارة أصحاب الخبرة في مجال الأوقاف. - تم تكليف الأستاذ/ عبد الله بن علي الكبريش بالبحث عن فرصة استثمارية للجمعية. <input type="checkbox"/>	4.
تم تحديد موعد تكريم الشيخ/ جابر الحمادي يوم الأحد الأحد (1441/12/05 هـ) في مقر الجمعية الساعة (5 عصراً) <input type="checkbox"/>	5.

توقيع أعضاء مجلس إدارة جمعية حفظ النعمة بعسير (شكراً):

التوقيع	عضو	ن	التوقيع	عضو	ن
	أحمد بن محمد آل صالح الأسمري	2.		عبد العزيز بن سعيد محمد المطوع	1.
	عبد الرحمن بن أحمد سعد المفرج	4.		عبد الصمد بن مداوي علي آل جابر	3.
	عبد الله بن علي الكبريش	6.		عبد الرحمن بن طالع عامر آل حسين	5.
	محمد بن خالد محمد قدامي	8.		عبد الله بن أحمد آل سعد الفامدي	7.

تم بحمد الله تعالى توقيع المحضر واعتماده من مجلس الإدارة الأحد الموافق (1441/11/13 هـ) (04 / 07 / 2020 م) الساعة (9:30) مساءً.

عبد الله بن عبد المحسن الثميري

رئيس مجلس إدارة جمعية حفظ النعمة بعسير (شكراً)

الأساس: ملف المحاضر للمجلس.

صورة: مدير مركز التنمية الاجتماعية بابها وترسل خلال (10) أيام من تاريخ الاجتماع بموجب خطاب رسمي.